قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠م
بشأن أحكام قانون الجنسية

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها الاستثنائى فى الفترة مابين ٢٣ — ٣٠ شوال ١٣٨٩ من وفاة الرسول الموافق ٢ — ٩ سبتمبر ١٩٨٠ م التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية — مؤتمر الشعب العام — فى دور انعقاده الاستثنائى لعام ١٣٨٩ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٠م .

صيغ القانون الآتى :

المادة الأولى

الجنسية العربية هى جنسية مواطنى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

المادة الثانية

الجنسية العربية حق لكل عربى يدخل الاراضى الليبية ويرغب فى الحصول على هذه الجنسية .

ويعد عربياً فى تطبيق احكام هذا القانون :

أ) من ينتمى بجنسيته لاحدى الدول العربية .

ب) من يثبت انتماؤه أو أحد والديه للامة العربية .

وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الثالثة

لاتسرى أحكام هذا القانون على العرب الفلسطينين .

المادة الرابعة

يتمتع العربى الذى يحصل على الجنسية العربية وفقاً لاحكام هذا القانون بحقوق مواطنى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، ويتحمل واجباتهم حسب القوانين النافذة فى الجماهيرية .

المادة الخامسة

يجوز منح الجنسية العربية بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لافراد الفئات الآتية :

أ) أولاد العربيات الجنسية المتزوجات من غير مواطنى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

ب) العلماء من ذوى التخصصات العالية أو الخبرة الخاصة التى تحتاجها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

ج) الأجنبية المتزوجة من حامل الجنسية العربية بشرط أن تفقد جنسيتها الأجنبية ، ويجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل حرمانها من الدخول فى الجنسية العربية بقرار مسبب ، كما يجوز سحب الجنسية العربية منها اذا لم تستمر الزوجية مدة سنتين على الأقل .

ولاتفقد هذه المرأة جنسيتها العربية عند انتهاء الزوجية الا اذا تزوجت من أجنبى او جعلت اقامتها العادية فى الخارج أو استردت جنسيتها الأجنبية .

واذا أصبحت عربية الجنسية نتيجة لزواجها من أحد مواطنى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فان أولادها من غيره لايكتسبون الجنسية العربية بحكم هذا الزواج .

المادة السادسة

تحتفظ المرأة العربية الجنسية التى تتزوج اجنبياً بجنسيتها العربية الا اذا رغبت فى الدخول فى جنسية زوجها وكان القانون الخاص بزوجها يدخلها

فى جنسيته ، على أن لها أن تسترد الجنسية العربية فى حالة انتهاء الزوجية وذلك باخطار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بذلك وبشرط أن تفقد جنسيتها الأجنبية .

المادة السابعة

تثبت الجنسية العربية للمواطنين الليبيين بموجب شهادة اثبات الجنسية العربية ، وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية .

ويكون منح الجنسية العربية لغيرهم بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل وتصدر بموجب هذا القرار شهادة منح الجنسية العربية .

ولاتمنح الجنسية العربية الا بعد أن يفقد طالبها الجنسية التى يحملها .

ويكون اصدار شهادات الجنسية العربية وفقاً للنموذ جين اللذين تحددهما اللائحة التنفيذية .

المادة الثامنة

يفقد حامل الجنسية العربية جنسيته اذا اكتسب باختياره جنسية أجنبية مالم تأذن له بذلك اللجنة الشعبية العامة للعدل .

واذا فقد الأب جنسيته العربية تبعه فى ذلك أولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد ، على أنه يجوز لهم أن يستردوا جنسيتهم العربية بتقديم اخطار بذلك الى أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل خلال سنة من بلوغهم سن الرشد .

كما يفقد حامل الجنسية العربية جنسيته من تاريخ الحصول عليها ، اذا اكتسبها بناء على بيانات أو أقوال كاذبة أو باخفاء بعض الحقائق الهامة .

المادة التاسعة

يجوز فى أية حالة من الحالات الآتية سحب الجنسية العربية من أى شخص غير ليبى دخل فيها بمقتضى أحكام هذا القانون أو قانون الجنسية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤م وتعديلاته ، وذلك خلال السنوات العشر التالية للحصول عليها

أ) اذا حكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف .
ب) اذا قام بأعمال تتنافى وصفة العربى أو قصر بمصالح الأمة العربية .
ج) اذا أقام خارج ليبيا مدة سنتين متواليتين أثناء السنوات العشر التالية لاكتسابه الجنسية العربية بغير عذر تقبله اللجنة الشعبية العامة .

ولا يسرى حكم السحب على جنسية الزوجة أو الأولاد الا اذا نص قرار السحب على ذلك .

المادة العاشرة

يجوز اسقاط الجنسية العربية عن :

أ) (الخائن) وهو من حكم عليه فى جريمة تثبت عدم ولائه للوطن ولثورة الفاتح العظيمة ولأمته العربية وكان موجوداً خارج البلاد .
ب) من دخل فى الخدمة العسكرية لدولة أجنبية من غير اذن من الجهات المختصة فى ليبيا وكان موجوداً خارج البلاد .
ج) من اتصف فى أى وقت بالصهيونية ويعتبر كذلك من زار العدو الصهيونى أو عمل فى أى وقت على تقويته مادياً أو معنوياً .
د) من حكم عليه فى جريمة الهروب من التدريب العسكرى الذى يتم تحقيقاً لقيام الشعب المسلح ، وأقام فى الخارج .
هـ) من ثبت حصوله على حق اللجوء السياسى فى دولة أجنبية وأقام فيها بهذه الصفة .
و) من حكم عليه فى جريمة تهريب أموال وأقام فى الخارج .
ز) من أقام فى الخارج وعمل لمصلحة دولة أجنبية أو استثمر أمواله فيها بعد اعلان حالة الحرب بينها وبين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية أو قطع العلاقات السياسية معها .

ح) من ارتد عن الدين الاسلامى .

ط) من امتنع عن العودة الى أرض الوطن بعد انتهاء المهمة أو الدراسة التى أوفد من أجلها أو ترك وظيفته فى الخارج .

ى) من غادر البلاد أثر قيام ثورة الفاتح العظيمة مباشرة أو كان فى الخارج عند قيامها ولم يعد .

ك) من قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أو هيئة أجنبية وبقى فيها رغم اخطاره من السلطات المختصة بوجوب تركها .

ويشترط لاسقاط الجنسية بموجب البنود (أ ، ب ، د ، هـ ، و ، ز ، ط ، ى) أن يمتنع حامل الجنسية العربية الموجود خارج البلاد عن العودة الى أرض الوطن خلال ستة أشهر من تاريخ اخطاره بالعودة دون أن يقدم مبرراً لذلك تقبله اللجنة الشعبية العامة ، فاذا أمتنع عن تسلم الاخطار أو لم يعرف له محل اقامة اعتبر النشر عن ذلك بالجريدة الرسمية بمثابة الاخطار .

ولا يسرى حكم قرار الاسقاط على الزوجة والاولاد .

المادة الحادية عشر

يصدر قرار سحب الجنسية أو اسقاطها مسبباً من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة الثانية عشر

تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الثالثة عشر

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

والى أن تصدر اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون ، يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة عشر

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى ٢٦ من ذى الحجة ١٣٨٩ من وفاة الرسول
الموافق ٤ نوفمبر ١٩٨٠ م

قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (١٤) لسنة ١٣٨٩ ور الموافق ١٩٨٠ م بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية للجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة

أمانة مؤتمر الشعب العام ،

بعد الاطلاع على قانون الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤م ،

وعلى اللائحة الداخلية للجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة الصادر فى ١٧ محرم ١٣٩٥هـ الموافق ٢٩ يناير ١٩٧٥م ،

أصدر القرار الآتى

مادة (١)

تضاف الى اللائحة الداخلية للجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة المشار اليها المواد ٤٨ مكرر «أ» و٤٨ مكرراً «ب» و٤٨ مكرراً «ج» و٤٨ مكرراً «د» و٤٨ مكرراً «هـ» و٤٨ مكرراً «و» و٤٨ مكرراً «ز» و٥١ مكرراً

وذلك على الوجه الآتى :

المادة (٤٨) مكرراً «أ»

ينشأ بالجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة ادارة عامة يطلق عليها « الادارة العامة للتفتيش على أعضاء الجهاز » تلحق بمكتب الرقيب العام ، وتؤلف من رئيس بدرجة مراقب أول على الأقل ومن عدد كاف من المفتشين الذين لا تقل درجة كل منهم عن درجة عضو من الدرجة الأولى .

المادة (٤٨) مكرراً «ب» :

تختص الادارة العامة للتفتيش على أعضاء الجهاز بما يأتى :

١ — التفتيش على أعمال أعضاء الجهاز حتى وظيفة مراقب أول مرة

على الأقل فى كل سنة ، ويتناول التفتيش فحص ما قام به العضو من عمل خلال الفترة التى يجرى عنها التفتيش فيما يتعلق بالأمور الآتية :

- عدد الموضوعات التى عرضت عليه خلال الفترة وأنواعها وما أنجزه منها ، ودرجة عنايته بعمله ونشاطه بوجه عام من حيث سرعة التصرف ودقته وغيرته على عمله ، مع ايضاح الموضوعات المتبقية لديه فى نهاية الفترة وسبب ارجائها ومدى ملاءمة هذا الارجاء .
- مدى سلامة تقديره ومتابعته للتشريعات ونحوها مما تقتضى طبيعة عمله الالمام بها .
- مدى مواظبته على العمل أو تخلفه عنه ، ويشمل ذلك اقامته بمقر عمله والاجازات التى حصل عليها خلال العام المنصرم ومقدارها ودواعيها .
- درجة اشرافه على الأعمال الادارية والكتابية وكيفية سير هذه الأعمال .
- أفضل ما كتب العضو من مذكرات أو قرارات أو أبحاث مما يكون جدير بالتنويه .
- مدى حرص العضو على كرامة وظيفته وما يتردد عن سلوكه وسمعته .
- الرأى فى درجة كفايته .

٢ — تحقيق الشكاوى التى تقدم من أعضاء الجهاز أو ضدهم فيما يتصل بتصرفاتهم فى الموضوعات الداخلة فى اختصاصهم وفيما قد يمس كرامة وظائفهم أو تتعلق بسلوكهم .

٣ — متابعة سير العمل بفروع الجهاز ومكاتبه والقيام من وقت لآخر وكلما دعت الحاجة بتفتيش مفاجىء ، على أن يبلغ الرقيب العام بنتائج هذا التفتيش .

المادة (٤٨) مكررا «ج» :

يتم التفتيش بمقر الجهاز أو بالانتقال الى مقر عمل العضو ، ولرئيس الادارة العامة للتفتيش أن يطلب البيانات والملفات اللازمة لاجراء التفتيش من الاقسام والفروع والمكاتب رأساً .

المادة (٤٨) مكررا «د» :

يشكل رئيس الادارة العامة للتفتيش لجنة برئاسته لفحص التقارير المقدمة اليه من المفتشين على أن لا يكون من بين أعضائها المفتش الذى قام بوضع التقرير ، وتتولى اللجنة تقدير درجة كفاية العضو بعد الاطلاع على تقرير المفتش المذكورة وما يكون قد تجمع لديها من تقارير الرؤساء ، ولها أن تطلب ما تراه من بيانات أو ايضاحات ولها أن تجرى ما تراه لازماً لاستكمال عناصر التفتيش أو أن تقرر اعادته ، وتثبت اللجنة قرارها كتابة ويوقع عليه جميع أعضاء اللجنة ويودع بملف العضو .

المادة (٤٨) مكررا «هـ» :

يخطر العضو بصورة من التقرير ، وله أن يعترض على نتيجة التقرير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره ، وتقوم اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بفحص الاعتراضات وتقرير ما تراه بشأنها ويودع الاعتراض مشفوعاً برأى اللجنة بملف العضو مع التأشير على أصل التقرير بما تقرر استبعاده من ملاحظات وما أدخلته اللجنة من تعديل على نتيجة التقرير .

ويكون تقدير درجة الكفاية نهائياً بعدم الاعتراض عليه فى الميعاد المقرر لذلك أو بالبت فيما تقدم من اعتراض .

المادة (٤٨) مكررا «و» :

تقيد الشكاوى التى تقدم ضد الاعضاء فى سجل خاص يحفظ بالادارة العامة للتفتيش ، وتتولى الادارة المذكورة فحص الشكاوى وتحقيقها ولايجوز اتخاذ اجراء فى أى شكوى الا اذا كان مبيناً فيها اسم مقدمها ومحل اقامته والوقائع التى يشكو منها ، وذلك ما لم تكن الشكوى مشتملة على وقائع معينة يرى الرقيب العام أنها جديرة بالفحص والتحقيق .

المادة (٤٨) مكررا « ز » :

يكون لكل عضو ملف سرى يحفظ بالادارة العامة للتفتيش تودع فيه التقارير المقدمة عن عمله وما قد يوجه اليه من ملاحظات وما يوقع عليه من جزاءات تأديبية ونتائج تحقيق الشكاوى المقدمة منه أو ضده ، ويعد بالادارة سجل سرى تخصص فيه صحيفة لكل عضو ، ويدون فيها ملخص واف لمضمون ما يحويه الملف السرى ، وعلى رئيس الادارة أن يطلع العضو على ما دون فيها اذا طلب ذلك .

المادة (٥١) مكرر :

يكون تعيين الاعضاء المساعدين بالجهاز تحت الاختبار لمدة سنة يجرى خلالها التفتيش على أعمالهم للتثبيت من صلاحيتهم ، فاذا لم تثبت صلاحيتهم جاز للرقيب العام أن يصدر قرار بانهاء خدماتهم ويجوز له أن يقرر مد فترة الاختبار لسنة أخرى .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمانة مؤتمر الشعب العام

صدر فى ٢٤ رمضان ١٣٨٩ من وفاة الرسول
الموافق ٥ أغسطس ١٩٨٠م